

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع23054.2015دد القضية

تاريخه : 2016/1/6

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 12 فيفري 2015 تحت عد7749دد

من طرف الاستاذ س. ج " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ع. ج"

ضد: "ش. ر. ب. ه. ب"

نائبها الاستاذ "ع. ق"

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ

17 ديسمبر 2014 تحت عد55976دد.

والقاضي : بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم

الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب

التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 13 مارس 2015 والمبلغه الى

المعقب ضدها بتاريخ 11 مارس 2015 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م. ز"

حسب رقمه عدد 66451.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 3 افريل 2015 من طرف الاستاذ "ع. ق"

في حق المعقب ضدها

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 6 جويلية 2015 والرامية الى

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا. 1

الفردى الصادر عن الصندوق الوطنى الضمان الاجتماعى والذى تبين من خلاله ان بداية العلاقة الشغلىة كانت منذ الثلاثىة الثالثة لسنة 2005 ونهاىتها كانت خلال الثلاثىة الثالثة لسنة 2011 واعتبار ان المدعىة قد تعرضت للطرد التعسفى بدون مبرر ودون ان يصدر منها اى خطأ فادح واستحقاقها لجميع الغرامات الناتجة عن ذلك.

وحتى استئناف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بان تكىيف المحكمة للعقد الرابط بين طرفى النزاع على اساس انه عقد شغل غير محدد المدة مستندا فى ذلك على كشف حساب فردى صادر عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى فىه خرق للقانون ضرورة ان المستئناف ضدها كانت مرتبطة معه بعقد شغل محدد المدة معرف فىه بالامضاء وبنهاىة اجله غادرت المستئناف ضدها مقر عملها وامتنعت عن مواصلة العمل وابرام عقد شغل جدىد محدد المدة مع المستئناف الذى كان وقتها فى امس الحاجة لانتداب عمال وقتىين وقد ادلى بعقد شغل محدد المدة مبرم بين الطرفين من 25 نوفمبر 2010 الى 24 نوفمبر 2011 طالبا الاذن باجراء تحرىرات مكتبىة وسماع البىنة المقدمة من طرفه بخصوص طبعىة العلاقة الشغلىة الرابطة بين طرفى النزاع.

فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس بموجب قرارها عدد 55976 باقرار الحكم الابتدائى استنادا الى مطابقة الكشف التارىخى للتصرىح باجور المستئناف ضدها مع كشف الحساب الفردى الصادر عن الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى والذى ثبت منهما انه تم التصرىح باجور المستئناف ضدها من طرف المستئناف منذ الثلاثىة الثالثة من سنة 2005 الى الثلاثىة الثالثة من سنة 2011 بصفة دورىة ودون انقطاع لمدة تجاوزت الاربع سنوات مما ىنتج عنه اكتساب المستئناف ضدها لصفة العاملة القارة على معنى الفصل 6-4 من مجلة الشغل حتى وان كان الطرفين مرتبطين بسلسلة من عقود الشغل محددة المدة فالعلاقة الشغلىة بينهما فاقت الاربع سنوات بصفة مستمرة طبق ما نص علىه الفصل المذكور سابقا الى جانب ان امضاء العامل لعقد شغل محدد المدة بعد اكتسابه لصفة العامل القار لا ىنزع عنه هذه الصفة وفق ما استقر علىه فقه قضاء محكمة التعقبى واعتمد الحكم الاستئنافى رفض الاستجابة لطلب سماع بىنة على الفصل 474 م ا ع الذى ىنص انه "لا تقبل بىنة الشهود فىما بىن المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما لبس به" وقد اثبت كشف التصرىح بالاجور ان العلاقة الشغلىة بين الطرفين كانت

علاقة شغلية غير محددة المدة وهو رثيقة رسمية صادرة عن جهة ادارية رسمية لا يمكن معارضتها بشهادة الشهود.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا له :

المطعن الاول:

- خرق احكام الفصل 123 م م ت:

بمقولة ان نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الاعلام بها بواسطة عدل التنفيذ "هـ. ا. ك" تحتوي على نقص واضح لبعض حيثيات الحكم المطعون فيه فالحديثيات المضمنة بالصفحة الثانية ونتج عن ذلك نقص في المستندات الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة مما يوجب النقض وفق الفصلين 123 و175 من م م ت.

المطعن الثاني:

- خرق احكام الفصل 6 من مجلة الشغل:

بمقولة ان حكم البداية في غياب قرائن اخرى اعتمد في تكييفه للعلاقة الشغلية على كشف حساب فردي صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورغم الادلاء بالطور الاستئنافي بعقد شغل محدد المدة معرف فيه بالامضاء في 2010/10/26 يبدأ في 2010/11/25 وينتهي في 2011/11/24 فان القرار المنتقد اصر على تكييف العلاقة الشغلية بالاعتماد على الكشف المذكور وهي مجرد وثيقة ادارية تمثل بداية حجة بالكتابة على معنى الفصل 477 م ا ع ولا يمكنها معارضة ما جاء به عقد الشغل المضاف وان استبعاد محكمة القرار المنتقد للكتب الثابت التاريخ واعتمادها في تكييف العلاقة الشغلية على مجرد بداية حجة بالكتابة يعد خرقا للفصل 6 من مجلة الشغل مما يستوجب نقض قرارها.

المطعن الثالث:

- خرق احكام الفصل 474 م ا ع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد رفضت الاستجابة لطلب الطاعن المتعلق باجراء ابحات مكتبية وسماع بينته بعد ان تعذر عليه الحضور بالجلسة الصلحية بالطور الابتدائي معللة رفضها بان الفصل 474 م ا ع يمنع قبول بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به وهذا التعليل لا يستقيم قانونا باعتبار ان المقصود

بالكتب طبق مقتضيات الفصل 474 م ا ع هو الكتب الممضى من طرفيه الذي لا يجوز لهم معارضة ما جاء به بشهادة الشهود ضرورة انه يقوم مقام القانون بينهما طبق الفصل 242 م ا ع خلاف كشف الحساب الفردي فهو صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يقوم مقام الكتب على معنى الفصل 474 م ا ع انما هو مجرد تصريح كتابي من ادارة الصندوق ويعتبر حجة بالكتابة غير كاملة واطافة ان تحديد بداية العلاقة الشغلية ونهايتها من الوقائع التي يمكن اثباتها بجميع الوسائل بما ذلك شهادة الشهود وعليه فقد خرق القرار المنتقد القانون وكان ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع لما رفض سماع بينه الطاعن تاسيسا على ذلك فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان القرار المنتقد كان مستوفيا لجميع الصيغ والشروط الشكلية المنصوص عليها صلب الفصل 123 من م م م ت خلافا لما تمسك به الطاعن كما ان العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضدها قائمة وثابتة استنادا الى المعطيات المضمنة بكشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي تضمن تولى الطاعن صاحب رقم المعرف الوحيد عدد .. التصريح باجور المعقب ضدها من الثلاثية الثالثة لسنة 2005 الى حدود الثلاثية الثالثة لسنة 2011 مما يؤكد ان العلاقة الشغلية بين الطرفين كانت غير محددة المدة وان المعقب ضدها قد اكتسبت صفة العاملة القارة على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل باعتبار عملها المستمر وبدون انقطاع لدى الطاعن لمدة فاقت في كل الحالات الاربع سنوات طبق ما تثبته الوثيقة الرسمية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهي تشكل حجة قاطعة على استقرار الوضع القانوني ولا يمكن معارضة محتواها بشهادة الشهود خاصة وان الطاعن قد تخلف عن الحضور بجلستي التحريرات المكتبية لدى الطور الابتدائي رغم بلوغه الاستدعاء طبق القانون وذلك بدون اي عذر شرعي فتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون واتجه اقرار حكمها طالبا تاسيسا على ذلك وفي صورة قبول مطلب التعقيب شكلا القضاء برفضه اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 123 من م م م ت:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين بالاطلاع على نسخة الحكم المنتقد المقدمة من طرف نائب المعقب ضدها ان الحكم المذكور قد تضمن جميع الموجبات القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 123 من م م م م ت وتم التنصيص به على المستندات الواقعية والقانونية دون نقص في حيثياته مما يتجه معه رد هذا المطعن.

- عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 6 من مجلة الشغل:

حيث نص الفصل 6 من مجلة الشغل ان عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا او اجيرا بتقديم خدماته للطرف الاخر يسمى مؤجرا وذلك تحت ادارة ومراقبة هذا الاخير وبمقابل اجر وتثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الاثبات. وحيث انحصر النزاع في قضية الحال حول تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة الشغلية التي تربط طرفي النزاع ان كانت مؤقتة او قارة.

وحيث تبين من المؤيدات المضافة بالملف ان بداية العلاقة الشغلية بين الطرفين كانت منذ الثلاثية الثالثة لسنة 2005 وتواصلت بصفة منتظمة ومسترسلة بدون انقطاع الى حدود الثلاثية الثالثة لسنة 2011 تاريخ قطع تلك العلاقة وقد ثبت ذلك من خلال كشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يفيد تولي الطاعن التصريح باجور المعقبة ضدها طيلة تلك الفترة وهي حجة لم ينازع الطاعن في صحتها خاصة وقد تضمنت رقم معرفه الوحيد.

وحيث ان عمل المعقب ضدها لدى الطاعن تواصل لمدة طويلة بما يكسبها صفة العاملة القارة على معنى الفصل 4-6 من مجلة الشغل وان عقد الشغل المحتج به من طرف الطاعن والذي يمتد من 2010/11/25 لى 2011/11/25 لا يمكن ان ينفي العلاقة الشغلية القائمة بين طرفي النزاع والتي امتدت طيلة خمس سنوات تقريبا خاصة وانه لم يرد بملف القضية باستثناء العقد المذكور ما يفيد ابرام عقود شغل اخرى محددة المدة لا تفوق مدتها الاربع سنوات طبق ما اقتضاه الفصل 4-6 من مجلة الشغل.

وحيث اضحى الدفع بالصيغة الوقتية لعمل المعقب ضدها معارضا بما له اصل ثابت باوراق الملف وكان القرار المنتقد في طريقه ولم يخالف مقتضيات القانون واتجه رد هذا المطعن.

المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 474 م ا ع :

حيث يرمي هذا المطعن الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسالة موضوعية ولا رقابة لهذه المحكمة عليها عدى في صورة مخالفتها للواقع والقانون وحيث عللت محكمة القرار المنتقد رفضها طلب اجراء تحريرات مكتبية وسماع بينة الطاعن بخصوص طبيعة العلاقة الشغلية التي تربطه بالمعقب ضدها استنادا الى الوثيقة المسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي لها طابع رسمي طالما لم ينازع الطاعن في مصدقيتها وشرعيتها مما يجعل اعتماد محكمة القرار المنتقد الوثيقة في قضائها مطابق للقانون وكان قرارها معللا تعليلا سليما دون هضم لحقوق الدفاع واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 6 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة جلييلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه